مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 26, No 2, 2018, pp 284-311

تاريخ الإرسال (2017-05-30)، تاريخ قبول النشر (2017-07-08)

صور مخالفة شروط استحقاق الدعم المالي للعمالة الوطنية، دراسة فقهية في ضوء القانون رقم 19 لسنة 2000 الخاص بدعم العمالة الوطنية في دولة الكويت.

أ. فاطمة سامي سعد بلال عبدالله [1,*]
د. عماد عبدالحفيظ الزيادات [1]

[1] قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - الأردن

[*] البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: Thepigeons-flock@hotmail.com

الملخص:

تستشعر حكومة دولة الكويت بأهمية أن تكون طرفًا حاضرًا ومشاركًا في إيجاد الحلول الكفيلة بدعم الرفاهية الاقتصادية للمواطنين، فتم إصدار قانون رقم 19 لسنة 2000 المتعلق بتقديم الدعم المالي للعمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية .

وأوجدت وسائل لتحقيق هذا الدعم المالي، ووضعت شروطا لاستحقاقه، فمن توفرت به هذه الشروط يستحق الدعم المالي للعمالة الوطنية، ورتبت عقوبة لكل من يخالف شروط استحقاق الدعم المالي.

فالعلماء المعاصرون اتفقوا على تحريم مخالفة شروط الاستحقاق، سواءا كانت هذه المخالفات بتزوير المستندات أو عن طريق التعيين الوهمي، أو أخذ الشركات نسبة من الدعم المالي مقابل توظيف هذه العمالة، أو الجمع بين العمل و الدراسة، أو بعدم توثيق الطلاق .

كما أن الراجح هو القول بحرمة إعفاء رب العمل من تواجد العامل في مقر العمل؛ لمخالفته للقوانين واللوائح في هذا الشأن.

وقد اتفق الفقه الإسلامي والتشريع الكويتي في أن من خالف شروط الاستحقاق استحق عقوبة تعزيرية كما قدرها التشريع الكويتي و هي الحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يجب على المخالف رد الأموال المتحصلة من الدعم المالي غير المستحق للجهات المختصة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كلمات مفتاحية: استحقاق الدعم المالي، العمالة الوطنية، دراسة فقهية، الكويت

A violation of the terms of eligibility for financial support for national labor, a jurisprudential study in light of Law No. 19 of 2000 on the support of national labor in the State of Kuwait. An Applied Legal Jurisprudence Study on Manpower Restructuring and the Executive System in the State of Kuwait

Abstract

In the name of Allah, praise be to Allah, peace and blessings be upon the Messenger of Allah, to proceed:

The Government of the State of Kuwait - *like all other contemporary governments*- recognizes the significance of being present and involved in finding reliable solutions to support economic and comfort for the citizens and residents on its territory. However, many policies were adopted to provide the financial backing and the needed services for citizens.

The law (19) of the year 2000 was issued to provide a financial support to the national labour and encouraged them to work in non-governmental organizations. The law's fundamental rules and main provisions encouraged non-governmental organizations to employ the national human resources, distribute them to different sectors of labour, and close the differences between the labour force salaries and its features of non-governmental organizations.

On the possibility of failure to achieve the objectives of this support, the legal legislations have created the necessary legislative environment by setting conditions for the citizen's entitlement to this financial support. In addition to a penalty of imprisonment for a period not exceeding one year and a fine not exceeding one thousand dinars or one of these penalties, for each who violates the financial entitlement conditions.

Modern scholars of jurisprudence agreed on the prohibition of violating the conditions of entitlement, either by false documents or by the pseudo-appointment, or by taking a percentage from the financial support in exchange for employment these labour.

It is probably to say that the employer is excluded from the worker's presence at the workplace, as a result of violating the laws and regulations in this regard. Also.

The Islamic jurisprudence and the Kuwaiti legislation had agreed that whoever violates the conditions of entitlement are entitled to a discretionary punishment as determined by the Kuwaiti legislation, which is an imprisonment for a period not exceeding one year and a fine not exceeding one thousand dinars or one of these two penalties. Moreover, the violator must refund the money obtained from the illegal financial support, which was taken unlawfully by the competent authorities appointed by the State.

Our last prayer is all praise is due to Allah, the Lord of all that exists.

Keywords: Financial support entitlement, National employment, Fiqh study, Kuwait

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على أشرف المرسلين نبينا محمد–صلى الله عليه و سلم– و على آله و صحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن حب المال غريزة في النّفس البشريّة، وليس الإثم في حبّ المال، إنّما في سوء جمعه وإنفاقه، فحبّ المال يدفع كثيرًا من النّاس إلى جمعه بكلّ طريق، وتحصيله بكلّ وسيلة شرعيّة أو محرَّمة، حيث الهدف عنده الحصول على مال كثير وكسب وفير.

فأخذ المال دون مبالاة بمصدره: حلالًا أم حرامًا، قد أخبر النّبي صلى الله عليه وسلم به، عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه و سلم– قال: "ليأتينّ على النّاس زمان لا يبالي المرء ممّا أخذ المال؟ أمِن حلال أم من حرام" [(1)].

فالإنسان مسؤول عن ماله من أين جمعه، وفيما أنفقه، كما ثبت عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتّى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه"[(2)].

فهذا المال يُسأَل عنه الإنسان، ويحاسب عليه، فهو فتنة ومحنة، فمن أخذه في حقّه ووضعه في حقّه كان موفّقًا صالحًا، ومن أخذه من غير حقّه ووضعه في غير حقّه، أو أخذه من حقّه ووضعه في غير حقّه، كان بائرًا خاسرًا.

فالشريعة الإسلامية أقرت طرقا لتحصيل هذا المال، مبنيّة على العدل بين النّاس واستقامة معاملتهم، بحيث يكسبها الإنسان من وجه طيّب ليس فيه ظلم ولا عدوان، إلا أن هناك من لم يتق الله فصار يكتسب المال من أي طريق أتيحت له من حلال أو حرام، من عدل أو ظلم، لا يبال بما اكتسب[(3)]، خصوصًا مع تقديم الدّولة الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة، فصار همّ بعض النّاس الحصول على هذا الدّعم الماليّ، دون النّظر في وجه استحقاقهم له.

والشّريعة الإسلاميّة متجدّدة وصالحة لكلّ زمان ومكان، لم تقف عاجزة عن بيان الحكم الفقهيّ في هذه الممارسات الخاطئة، لذلك اخترت أن يكون هذا البحث تحت عنوان: صور مخالفة شروط استحقاق الدعم المالي للعمالة الوطنية، دراسة فقهية في ضوء القانون رقم 19 لسنة 2000 الخاص بدعم العمالة الوطنية في دولة الكويت.

أقسام البحث:

أوّلًا: مشكلة البحث وأهميّته وأهدافه:

مشكلة البحث:

كفل الدّستور الكويتيّ المساواة– في الحقوق والواجبات– للمواطن الكويتيّ، ومن أبرز هذه الحقوق: حقّ العمل لضمان حياة اجتماعيّة مستقرّة، ما أوجب إعادة هيكلة القوى العامّلة تحقيقًا للاستخدام الأمثل للموارد البشريّة الوطنيّة، وتفعيل دور الجهات غير الحكوميّة لتكون شريكًا في عمليّة التّنمية الإداريّة، وتهيئتها لاستيعاب القوى العاملة الوطنيّة، ونظرًا إلى إمكانيّة حدوث

(1) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع / دار طوق النجاة باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون} [آل عمران: 130]/،59/3: رقم الحديث 2083].

(2)[الترمذي: سنن الترمذي (1975م)،مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،ط2، باب القيامة 612/4، رقم الحديث 2417] ، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسعيد بن عبد الله بن جريج بصري، وهو مولى أبي برزة، وأبو برزة اسمه: نضلة ابن عبيد " وحكم عليه الألباني بأنه صحيح.

(3) مخلص، محمود أحمد محمود، وجوه كسب المال و إنفاقه في ضوء القرآن الكريم، دار الجامعة الجديدة – الأزاريطة، ص 2، وخطبة عن حب المال، (موقع انترنت)

الخلل في تحقيق الأغراض المنشودة من هذا الدّعم، دأبت التّشريعات القانونيّة على خلق البيئة التّشريعيّة اللّازمة لذلك، وجاءت هذه الدّراسة لبيان طبيعة هذا الدّعم والأحكام الفقهيّة المتعلّقة به، وما يمكن أن يطرأ من خلل يتمثّل في التّزوير أو الاستغلال أو التّعيين الوهميّ لهذه العمالة الوطنيّة، الّذي سيؤثّر سلبًا في تحقيق الأغراض والهدف من إقرار هذا البرنامج، ما يعدّ استنزافًا غير مجدٍ للموارد الماليّة للدّولة، فيمكن تحديد مشكلة البحث – وفق ذلك– بالنّقاط الآتية:

1- المقصود بالدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة في التّشريع الكويتيّ.
2- صور مخالفة العامل لشروط استحقاق الدّعم الماليّ في التّشريع الكويتيّ مقارنة بالفقه الإسلاميّ.
3- بيان حكم الشرع في التعيين الوهمي.
4- أثر مخالفة العامل لشروط استحقاق الدّعم الماليّ في التّشريع الكويتيّ مقارنة بالفقه الإسلاميّ.
5- عقوبة مخالفة العامل لشروط استحقاق الدّعم الماليّ في التّشريع الكويتيّ مقارنة بالفقه الإسلاميّ.

أهميّة البحث:

تكمن أهميّة البحث في:

1- حاجة التّشريع الكويتيّ إلى دراسة قانون دعم العمالة في الكويت، بغرض تطويره وتصحيحه وإخضاعه للتّطبيق الأمثل على الواقع، دون مخالفات قانونيّة أو شرعيّة.
2- حاجة القضاة في المحاكم الكويتيّة إلى دراسة هذا التّشريع ومقارنته بالفقه الإسلاميّ.
3- حاجة البحث العلميّ في الاقتصاد الإسلاميّ إلى دراسة هذه التّشريعات ومقارنتها بالفقه الإسلاميّ.
4- محاولة تلمّس النّمط المعرفيّ في التّعامل مع فقه النّوازل والمستجدات وتتبّعه، وفق مقتضى روح الشّريعة ومقاصدها وأهدافها.
5- استفادة مؤسّسات دولة الكويت وغيرها من الدّول الأخرى من قانون الدعم المالي للعمالة الوطنية و الأحكام المتعلقة به.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- استنتاج مفهوم الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة في التّشريع الكويتيّ.
2- استقراء صور مخالفة العامل لشروط استحقاق الدّعم الماليّ في التّشريع الكويتيّ، ومقارنته بالفقه الإسلاميّ.
3- تتبع الآثار المترتبة على مخالفة العامل لشروط استحقاق الدّعم الماليّ في التّشريع الكويتيّ، ومقارنته بالفقه الإسلاميّ.
4- مقارنة عقوبة مخالفة استحقاق الدعم المالي للعمالة الوطنية في التّشريع الكويتيّ والفقه الإسلاميّ.

الدّراسات السّابقة:

لم أجد– حسب ما اطّلعت عليه– مؤلّفًا أو دراسة فقهيّة متخصّصة في موضوع البحث، إلّا ما تناثر في الفتاوى المعاصرة على مواقع الإنترنت، لكنّها لم تستفض في شرح الاحكام المتعلقة بكل صورة من صور مخالفة الدعم المالي على حدة، و يعد هذا البحث من القضايا المستجدَّة الّتي تبنّتها الدّولة حديثًا، فندَر وجود دراسات فقهيّة في هذا الموضوع، وهذا ما دفعني إلى بذل الجهد في دراسة هذا الموضوع وفق قواعد الفقه الإسلاميّ العامّة.

أما من الناحية القانونية فقد وجدت كثير من المقالات و التصريحات من مدير برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة الأستاذ فوزي المجدلي، خاصة فيما يخص التعيين الوهمي.

فقد تعددت المقالات و المقابلات و التصريحات في عمل البرنامج و و تسليط الضوء على ظاهرة التعيين الوهمي، و بيان الآلية المتبعة للقضاء عليها.

إلا أن هذه التصريحات و المقابلات و المقالات تناولت صور مخالفة شروط استحقاق الدعم المالي للعمالة الوطنية من الناحية القانونية و بيان العقوبات المترتبة على ذلك، دون التعرض للحكم الفقهي إلا بيان فتوى مجملة لوزارة الاوقاف بتحريم التعيين الوهمي.

وكما بينا فهذا البحث يسلط الضوء على صور هذه المخالفات و بيان الأحكام الفقهية لكل صورة على حدة و مقارنة أثرها في التشريع الكويتي و الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

1) المنهج الاستقرائيّ:

حيث يحاول تتبّع المسائل الّتي تخدم موضوع البحث، سواء كانت فقهيّة أو ماليّة أو قانونيّة.

2) المنهج التّحليليّ:

حيث يدرس النّصوص الشّرعيّة والأقوال والفتاوى والاجتهادات المعاصرة، دراسة تحليليّة تهدف إلى التّوصّل إلى الحكم الشّرعيّ المناسب، والتّأصيل الشّرعيّ لهذه المسائل والاجتهادات.

3) المنهج المقارن:

حيث يقارن بين الأقوال بغية الوصول إلى الرّأي الرّاجح في المسائل المطروحة.

الصّعوبات الّتي واجهت الباحث:

1- قلّة المراجع- خاصّة الفقهيّة منها- نظرًا إلى جدّة الموضوع، وتناوله قضيّة تخصّ دولة الكويت.

2- اختلاف أهل العلم في حكم إعفاء العامل من التواجد في مقر العمل، بالرغم من وجود القانون.

3- صعوبة الحصول على تطبيقات قضائيّة تخصّ الموضوع، لأنّ أغلب هذه القضايا لا زالت في المحاكم، ولم يُفصل فيها بحكم نهائيّ، والمؤسّسة تتحفّظ على بعض القضايا الّتي لها صلة قويّة في البحث.

خطة البحث:

- تتألف من مقدمة، وتمهيد، وموضوع البحث، وخاتمة. والتفصيل فيما يلي:
- **التمهيد:** وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدعم المالي للعمالة الوطنية.

المطلب الثاني: شروط استحقاق الدعم المالي.

المطلب الثالث: الجهة المشرفة على الدعم المالي للعامل.

موضوع البحث: صور مخالفة شروط استحقاق الدعم المالي للعمالة الوطنية و الآثار المترتبة على ذلك، وفيه *ثلاثة* مباحث:

المبحث الأول: مخالفة شروط استحقاق الدعم المالي للعمالة الوطنية من قبل العامل. وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تقديم المستندات المزورة.

المطلب الثاني: مخالفة قواعد قانون العمل.

المبحث الثاني: استغلال أصحاب العمل للعمال المستحقين للدعم المالي. وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الحصول على نسبة من العمال.

المطلب الثاني: استغلال أسماء وهمية للحصول على الدعم المالي.

المبحث الثالث: أثر مخالفة شروط الاستحقاق في التشريع الكويتي و الفقه الإسلامي. وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أثر المخالفة في التشريع الكويتي.

المطلب الثاني: مقارنة بين التشريع الكويتي و الفقه الإسلامي.

الخاتمة: وفيها عرضت لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

التمهيد [1]: الدعم المالي للعمالة الوطنية،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدعم المالي

يمكن تعريف الدعم المالي للعمالة الوطنية وهو المحور الأساسي لهذا البحث بأنه:

" **تحمل خزانة الدولة أعباء مالية تُصرف من ميزانيتها للمواطنين أصحاب المهن والحرف أو العاملين في القطاع الخاص، مقابل التزامهم بقانون العمل، لتحقيق أغراض تريدها الدولة و تهدف إليها** ".

وبهذا يتبين لنا أن الدولة أقرت دعما ماليا للعمالة الوطنية لتشجيع العمل في القطاع الخاص، و تقليل الفوارق المالية بتقريب الرواتب بين الجهات الحكومية و القطاع الخاص، و منح مزايا مالية متنوعة، لتحقيق أهداف تريدها الدولة من هذا البرنامج.

وعلى ذلك وضعت الدولة شروطا معينة يجب أن تتوفر في العمالة الوطنية حتى يستحقوا الدعم المالي، فيجب على المتقدم للدعم أن تتوفر به هذه الشروط حتى يكون مستحقا له، وفي حال تخلف هذه الشروط فالدولة تمتنع من تقديم هذا الدعم، بل تعاقب كل من يحتال ويلتف للحصول على هذا الدعم دون وجه حق.

المطلب الثاني: شروط استحقاق الدعم المالي.

يتميز الدعم المالي المقدم للعمالة الوطنية بعدة مزايا مالية، و تختلف هذه المزايا بحسب طبيعة مستحق الدعم و حالته الاجتماعية و مؤهله الدراسي و طبيعة وظيفته، منها العلاوات الاجتماعية و علاوة الأولاد[2] لأصحاب المهن والحرف [3] و كادر المعلمين، و علاوة غلاء معيشة بالإضافة إلى مبلغ الدعم خمسون دك، و المكافأة الشهرية بمبلغ خمسون دك.

---

(1) هذا التمهيد موضوع ضرورة للتعريف بمفردات عنوان البحث؛ لذا سيتم الاقتصار في ذكر معلومات مختصرة عن البرنامج والخدمات التي يقدمها و شروط استحقاقها على ما يغطي حاجة القارئ فحسب.

(2) القرار رقم 391 لسنة 2001 بشأن صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف و العاملين في الجهات غير الحكومية وفقا لآخر تعديل، انظر كتيب التشريعات المتعلقة بعمل برنامج إعادة الهيكلة (ص 58).

(3) تعريف أصحاب المهن والحرف: هم الذين يعملون لحسابهم أو لدى جهة غير واردة في تصنيف الدولة للفئات غير الحكومية، ويكونوا حاصلين على مؤهلات جامعية أو مؤهل تخصصي معتمد من الجهة الحكومية المختصة، و يلزم لمباشرة مهنهم الحصول على ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة.

وحتى يستحق المواطن هذه المزايا المالية، وضعت الدولة شروطا لاستحقاق هذه المزايا يجب أن تتوفر بهم، و هي كالآتي:

1- أن يكون مقر العمل في دولة الكويت و يستثنى من ذلك الحاصلون على مؤهلات جامعية أو دبلوم أو ما يعادلهما ممن يكون مقر عملهم خارج الكويت في المنظمات الدولية أو العربية أو الإقليمية، و تسمح أنظمتها بتقاضي مرتبات من الدولة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة [1].

2- أن يكون مسجلا لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كمؤمن عليه [2].

3- ألا يقل السن عن 18 عاما [3].

4- ألا يكون مقيدا بأحد مراحل التعليم أو مسجلا بإحدى الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب، و يستثنى من هذا الشرط من بلغ عمره الخامسة و العشرين عاما و أمضى ثلاثة أعوام في جهات غير حكومية [4].

5- ألا يتقاضى معاشا تقاعديا [5].

6- ألا يتقاضى علاوة اجتماعية أو علاوة أولاد أو تعويضا عنهما وفقا للوائح و النظم المعمول بها لدى الشركات التي تساهم فيها الدولة، و يمنح الفرق إذا كان قيمة ما يصرف يقل عما هو مقر بهذا القرار[6].

المطلب الثالث: الجهة المشرفة على الدعم المالي للعامل.

إن برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة يعتبر هو الجهة المشرفة على تقديم الدعم المالي للعمالة الوطنية. وهو جهاز حكومي يعمل على تحسين إدارة أسواق العمل بالدولة و الارتقاء بالموارد البشرية و توسيع فرص و خيارات قوة العمل الوطنية بالقطاع الخاص و الأعمال المتوسطة والصغيرة و يساهم في تنمية قيم العمل المنتج و ثقافة المبادرة في المجتمع و ذلك باستخدام الأدوات التشريعية و المؤسسية والسياسات و الأساليب العلمية المناسبة.

فالبرنامج يقوم بجهود وإنجازات مميزة لتحقيق رؤية الدولة في إعادة هيكلة القوى العاملة بتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية الوطنية وتفعيل دور الجهات غير الحكومية كشريك في عملية التنمية الإدارية و في استيعاب القوى العاملة الوطنية، من خلال تشجيع المواطنين على العمل في القطاع الخاص و دعمهم و توفير الفرص الوظيفية لهم في مؤسسات وشركات القطاع الخاص.

بالإضافة إلى أصحاب الحرف الحاصلين على مؤهل فني معتمد من الجهة الحكومية المختصة و يمارسون حرفتهم لحسابهم أو لدى جهة غير الجهات الواردة في تصنيف الدولة للجهات غير الحكومية.

و كذلك حملة الشهادة الثانوية العامة فما فوق، دون الذين يعملون لحسابهم الخاص أو لغير جهة واردة في تصنيف الدولة للجهات غير الحكومية، انظر كتيب التشريعات المتعلقة بعمل برنامج إعادة الهيكلة (ص61).

(1) معدل رقم 759 / السنة 2004 م بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001م.

(2) القرار رقم 391 لسنة 2001 مادة (5).

(3) معدل بقرار مجلس الوزراء رقم 801 ثانيا لسنة 2002م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم 341 لسنة 2001 م.

(4) معدل بالقرار رقم 572 لسنة 2009م بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001م.

(5) القرار رقم 391 لسنة 2001 مادة (5).

(6) معدلة بالقرار رقم 1/759 لسنة 2004م.

تولى برنامج إعادة الهيكلة دعم و تشجيع العمالة الوطنية للعمل في الجهات غير الحكومية من خلال حملات إعلامية مختلفة و برامج إذاعية وتلفزيونية لتغيير المفاهيم تجاه العمل بالقطاع الخاص، حيث يقوم البرنامج بتقريب الفوارق بين مرتبات و مزايا العمل في الجهات المختلفة و ذلك بصرف المزايا المالية للعاملين في القطاع الخاص مشتملة على علاوات اجتماعية وعلاوة أولاد و علاوة غلاء معيشة و بدل تسريح من عمل، و أي زيادات مالية أخرى يتمتع بها الموظف الحكومي.

ومن السياسات التي اتبعها البرنامج للتشجيع على العمل في القطاع الخاص أنه ألزم الشركات بتوظيف عمالة وطنية و ذلك بتحديد نسب العمالة الوطنية التي يجب أن يلتزم بها كل من يحصل من الحكومة على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى بهدف مساعدته في ممارسة حرفه أو مهنة أو مباشرة عمل صناعي أو تجاري أو مهني أو زراعي و فرض رسم إضافي سنوي على الجهات التي لا تلتزم بالنسب المحددة لتشغيل العمالة الوطنية.

صور مخالفة شروط استحقاق الدعم المالي للعمالة الوطنية والآثار المترتبة على ذلك.

وضعت دولة الكويت شروطا لاستحقاق الدعم المالي، ولو تخلفت هذه الشروط فالعامل لا يستحق الدعم المالي، وكل من تنطبق عليه هذه الشروط يكون مستحقا للدعم.

وبالرغم من حرص الدولة على ذلك و التشدد في أن لا يأخذ هذا الدعم إلا من يستحقه إلا أننا نجد فئة من الناس تأخذ هذا الدعم المالي دون وجه حق، و دون استحقاق و ذلك بالتفافهم على الشروط و القوانين.

فقد أنفقت دولة الكويت منذ بداية عمل برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة في 2001 ثلاثة مليارات و 385 مليون دينار للدعم المالي للعمالة الوطنية، حيث بلغ عدد من تقاضى دعم العمالة المالية العام الماضي 66 ألفا و714 مواطنا بإجمالي وقدره 450 مليونا و 454 ألف دينار[1].

ويواجه القطاع الخاص في الكويت اتهامات باستغلال الشروط الحكومية الخاصة بتحديد نسبة العمالة الوطنية في كل شركة لأجل مساومة المواطن على حقوق العمل وإغرائه بإجازة مفتوحة و عدم الحضور للعمل والبقاء في المنزل مقابل الحصول على نصف الراتب أو أقل من ذلك، شريطة تسجيل اسمه ضمن كادر الشركة لتكون بذلك قد أبعدت نفسها عن مواجهة مخالفات وغرامات الدولة.

ورصدت الكويت مؤخرا عمليات غش وخداع تقوم بها الشركات في القطاع الخاص أو المواطنين الحاصلين على الدعم المالي للعمالة الوطنية، مما استدعى هذا الأمر تدخل برنامج إعادة الهيكلة بتفعيل دور الرقابة واتخاذ إجراءات عدة لمكافحة ظاهرة التعيين الوهمي و المخالفات الأخرى التي تعد من التلاعب بالدعم المالي الذي يستنزف الملايين من المال العام[2].

حيث بلغ عدد الشركات التي أنهت خدمات العمالة الوهمية وصل إلى 47 شركة، في حين بلغ عدد العمالة الوهمية بها 555 مواطناً، والمبالغ التي تم توفيرها للمال العام اعتباراً من 2016/1/1 حتى 2016/6/30 بلغت 4 ملايين و599 ألفا و724 ديناراً، أما بالنسبة للشركات والعمالة الوطنية الموقوفة حالياً فوصل عددها إلى 61 شركة، وعدد العمالة بها بلغ 574 مواطناً،

(1) صرح بذلك فوزي المجدلي الأمين العام لبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة و الجهاز التنفيذي في دولة الكويت، في جريدة القبس الالكتروني، قسم محليات، كتبته خالد الحطاب، تحت عنوان: إعادة صرف دعم العمالة، تم نشره بتاريخ: 28/ 5/ 2017م

(2) أكد على ذلك فوزي المجدلي الأمين العام لبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة و الجهاز التنفيذي في دولة الكويت، في موقع الجزيرة، قسم الاخبار الاقتصاد، كتبته خالد الحطاب، تحت عنوان: إجراءات حكومية لمواجهة التعيينات الوهمية بالقطاع الخاص الكويتي، تم نشره يوم الأثنين 2015/8/21 م

ما أدى إلى توفير مليونين و486 ألفا و183 ديناراً، أي أن اجمالي المبالغ التي تم توفيرها بلغ 7 ملايين و85 ألفا و908 دنانير[1].

وبالنظر إلى المبالغ المسترده نجد أنها بلغت الملايين وهي مبالغ لا يستهان بها، فأخذها دون وجه حق يعد تلاعب بأموال الدولة و إهدار لميزانيتها، و قد أقرت الشريعة الإسلامية أن حرمة المال العام أعظم من حرمة المال الخاص، و قد دلت الأدلة من القرآن و السنة على حرمة أكل الأموال العامة بالباطل.

و الدعم المالي للعمالة الوطنية تصرف الدولة عليه كل هذه الملايين لتحقيق الأهداف المرجوه منه، فهذا يحتاج إلى النظر في رأي الفقه الإسلامي و بيان الآثار المترتبة على ذلك في الفقه الإسلامي و التشريع الكويتي، وتفصيل ذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول

مخالفة شروط استحقاق الدعم المالي من قبل العامل.

و فيه مطلبين:

المطلب الاول: تقديم المستندات المزوّرة:

أوّلًا: صورة المسألة:

يتصوّر التّزوير[2] في الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة، وذلك في:

1- تزوير بعض الأوراق والمستندات المطلوبة لتتوافق مع شروط الاستحقاق، مثل: تزوير المستندات والبيانات والشّهادات الدّراسيّة، والمؤهّلات العلميّة، حتى يستحقّ دعمًا ماليًّا أكبر حسب خبراته ومؤهّلاته.

2- تغيير الحروف أو الكلمات أو التّواقيع أو الأختام أو التّواريخ، ومثال ذلك: أنّ من شروط استحقاق الدّعم أن يحضر معه إذن عمل من الشّركة الخاصّة الّتي يريد العمل فيها، فيحضر اسم شركة وهميّة غير موجودة على أرض الواقع، أو يكتب اسم شركة ويزوّر توقيعها بما يثبت موافقة الشّركة على منحه إذن العمل، وغير ذلك من صور التّزوير الّتي يمارسها المزوّرون قبل الحصول على الدّعم بتقديم معلومات مغلوطة حتّى يثبتوا أحقّيّتهم بالدّعم الماليّ.

ثانيًا: حكم التّزوير في الفقه الإسلاميّ:

يعدّ التّزوير من أهمّ صور الظّلم الّتي ظهرت في وقتنا الحالي، وذلك لقلبه الحقائق، فالتّزوير هو تغيير للحقيقة في محرّر من شأنه أن يحدث ضررًا وبتوفّر نيّة استعماله كمحرر صحيح، والهدف من ذلك؛ الوصول إلى الغاية المرجوّة بطريقة غير

(1) صرح بذلك فوزي المجدلي الأمين العام لبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة و الجهاز التنفيذي في دولة الكويت، في جريدة الجريدة، العدد3440، قسم محليات، كتبته محمد الجاسم، تحت عنوان: الهيكلة وفرت 7 ملايين دينار في ملف العمالة الوهمية خلال 2016، تم نشره بتاريخ: 2017/2/5م

(2) وقد عرّف التّشريع الكويتيّ التّزوير في المادّة (257) من قانون رقم 16 لسنة 1960، بإصدار قانون الجزاء (16/ 1960) بأنّه: يعد تزويرًا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحًا لأن يستعمل على هذا النحو، ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محررًا ونسبه إلى شخص لم يصدر منه، أو أدخل تغييرًا على محرر موجود سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ، أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص، أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضاء صحيح بها، ويقع التزوير أيضًا إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، ويقع التزوير من استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهمًا أنها بيانات صحيحة.

مشروعة، وقد ساعد في بروز هذه الظّاهرة أنّ جلّ معاملات النّاس بالوثائق والمستندات والمحرّرات الرّسمية، وصارت الكتابة هي الرّكيزة الأساسيّة لإثبات الحقوق، واستعيض بذلك عن الطّرائق القديمة الّتي كانت تعتمد السّماع والمشاهدة لإثبات الحقوق بالشّهود، فرجال القانون الوضعيّ قد انتهوا إلى وجوب الإثبات بالكتابة في بعض الحقوق، ولا يجوز الإثبات إلّا عن طريقها، ومنعوا الإثبات بشهادة الشّهود في هذه الحقوق، مقيّدين بذلك طريق الإثبات بالشّهادة، وجعلوا حجيّة الكتابة أقوى من حجيّة الشّهادة[1]، ممّا أدّى إلى انقلاب النّاس عن شهادة الزّور إلى التّزوير لقلب الحقائق[2]، لا سيّما في ظلّ طغيان الحياة المادّيّة، واتّساع الذّمم وفساد النّفوس وضعف الوازع الإيمانيّ، وهذا التّزوير يكون قبل الحصول على الدّعم الماليّ.

وإذا نظرنا إلى كتابات الفقهاء– المتقدّمين منهم والمعاصرين– في الأدلّة الكتابيّة، نجدهم يقسّمون الاعتداد بالمستندات المكتوبة في الإثبات إلى قسمين رئيسين[3]:

القسم الأوّل: المستندات العرفيّة:

والمستندات العرفيّة: هي الأوراق والمستندات الّتي لم تصدر من دائرة رسميّة أو موظّف مختصّ، وهي ككتابة الوصيّة بخطّ الموصِي من غير أن يُشهد على وصيَّته، ومن ذلك أيضًا: أن يجد الوارث في دفتر مورِّثه أنّ له عند فلان كذا، و كذلك دفاتر التّجار الّتي تبيّن تعاملهم مع دائنيهم ومدينيهم.

القسم الثّاني: المستندات الصّادرة عن دائرة رسميّة:

هي الّتي يثبت بها موظّف عامّ أو شخص مكلَّف بخدمة عامّة ما تمّ على يديه، أو ما تلقّاه من ذوي الشّأن، وذلك طبقًا للقواعد المرعيّة، وفي حدود سلطته أو ولايته أو اختصاصه، لذلك فإنّ أهمّ ما يشترط في السّند الرسميّ:

(1) أن يكون تحريره من جهة رسميّة.

(2) أن تكون تلك الجهة الرّسميّة مختصّة بتحرير مثل هذا السّند وفي حدود سلطتها أو ولايتها.

(3) أن يكون تحرير هذا السّند قد تمّ بحسب القواعد الموضوعة له.

ومثال المستندات الرّسمية: صور الأحكام الّتي تستخرجها المحكمة موثّقة بإمضاء القاضي وختم المحكمة، ووثائق الزّواج والطّلاق، شهادات الميلاد، صكوك الأراضي وعقودها المستخرَجة من سجلّات مصلحة الأراضي، والشّهادات العلميّة، والبطاقات الصّحيّة، وغير ذلك من المستندات الّتي تُستخرج من الجهات المختصّة معتمدَة بختمها وإمضائها، والورقة الرّسميّة حجّة على ما تضمّنته من حقوق وبيانات مادامت قد استوفت الشّروط المتقدّمة، ولذلك لا يقبل إنكار ما جاء فيها؛ إذ إنّ الجهة الرّسميّة لا تستخرج هذا السّند إلّا إذا توثّقت من صحّة بياناته بالتّحرّي الدّقيق أو بشهادة الشّهود أو بالرّجوع إلى سجلّاتها.

---

(1) أبوبكر، عوض عبد الله، نظام الإثبات في الفقه الإسلاميّ، النّاشر: مجلّة الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، 63–114/64.

(2) الزّور: هو أن يشهد بما لم يعلم وإن وافق الواقع، وذكره بعد الكذب من باب ذكر الخاصّ بعد العامّ؛ لأنّ الزّور يختصّ بالشّهادة مأخوذ من زور الصّدر، وهو اعوجاجه، لا من تزوير الكلام الّذي هو تحسينه. انظر: العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشّيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ/ 1994م، 413/2، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الطبعة الأولى (1422 هـ – 2002 م)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 244/7.

(3) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، 63–114/64، حسن، سامر برهان محمود، أحكام جرائم التّزوير في الفقه الإسلاميّ، رسالة ماجستير في الفقه والتّشريع بكلّيّة الدّراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس فلسطين، 2010م، ص 1وما بعدها.

غير أنّه إذا طعن في الورقة الرّسميّة بالتّزوير، وقيل إن توقيعه أو توقيع القاضي أو ختم جهة الاختصاص مزوّر، فللقاضي أن يحيل الأوراق إلى جهة الاختصاص أو أهل الخبرة للمضاهاة والإفادة بصحّة الورقة أو تزويرها، ونخلص من هذا أنّه يجوز الإثبات بالكتابة عمومًا، مع إمكانيّة تزوير هذه المستندات سواء بعد تصديرها أم قبل ذلك[1].

فالتّزوير تغيير للحقيقة بقصد الغشّ في مستند رسميّ غالبًا، وهو المنتشر في زماننا، لأنّ الكتابة هي المعتبرَة، ما دامت الوثيقة صحيحة في ظاهرها فلا حاجة بعد ذلك لشيء يثبتها؛ لأنّها هي الّتي تثبت غيرها[2]،

إلّا أن هناك فئة من ضعاف النّفوس تستغلّ ذلك، لتزوّر بطريقة لا تكتشف بسرعة غالبًا، إذن، التّزوير بكلّ صوره وأشكاله منهيّ عنه ومحرَّم شرعًا، وهو كبيرة من كبائر الذّنوب للأدلّة الآتية:

1-لعموم قوله سبحانه وتعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}[3].

2-عن عبد الرّحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئًا، فقال: ألا وقول الزّور"، قال: فمازال يكرّرها حتّى قلنا: ليته سكت"[4].

3-لأنّ الغرض منه إثبات الباطل وإبطال الحقّ، فيأخذ حكم شهادة الزّور، لأنّ شهادة الزّور تغيّر الأقوال، والتّزوير يغيّر الأفعال، سواء كان لغرض التوظيف أو غيره[5].

فالدّعم الماليّ استحقّه العامل بطريقة غير مشروعة ومخالفة لشروط الاستحقاق، لأنّه زوّر المعلومات والمستندات الّتي تبيّن حقيقة حاله، والتفّ على القوانين حتّى يثبت أنّه يستحقّ الدّعم، وهذا كلّه غشّ وتزوير، والشّريعة الإسلاميّة تراعي جانب الأمانة والصّدق، فالمال لا يؤخذ إلّا برضى الطّرف الآخر، وباعتبار أن الدّعم الماليّ له طبيعته الخاصّة، وتمنحه الدّولة لمن تتوفّر فيه شروط الاستحقاق، فمن تتخلّف فيه شروط الاستحقاق لا يستحقّ هذا الدّعم، وآخذ الدّعم وهو لا يستحقّه، ملزَم بردّه لعدم تحقّق شروط الاستحقاق فيه، فالمزوّر ملزَم بردّ كلّ مبلغ أخذه دون استحقاق، لأنّه مال أخذ دون وجه حقّ ومخالف للشّروط الّتي من أجلها استحقّ هذا الدّعم الماليّ[6].

المطلب الثاني: مخالفة قواعد قانون العمل

كما هو معلوم، إنّ رواتب الشّركات أغلبها ضعيفة، فمن أجل ذلك أنشأت دولة الكويت قانون دعم العمالة الوطنيّة للتّشجيع على العمل في القطّاع الخاصّ، وتقليل الفارق بين الرواتب في القطّاع الحكوميّ والقطاع الخاصّ، فقدّمت الدّولة إلى كلّ من لديه مهنة أو حرفة دعمًا ماليًّا يستحقّه بالشّروط الّتي وضعتها الدّولة له، إضافة إلى أنّها ألزمت الشّركات والمؤسّسات في القطّاع الخاصّ بتوظيف نسبة من العمالة الوطنيّة لديها، وذلك بواسطة عقد يتم بين الشّركة وطالب الوظيفة، يتعهّد فيه بالالتزام بقانون

(1) نظام الإثبات في الفقه الإسلاميّ، (63- 114/64).

(2) أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلاميّ، ص: 21.

(3) [الحج: 30].

(4) [البخاري، صحيح البخاري، حديث 2654، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزّور، ج 3، ص 172].

(5) أفندي، درر الحكّام في شرح مجلة الأحكام، (ج158/4).

(6) كما نص قانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية و تشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية في المادة 14 على: كل من يقدم بيانات غير صحيحة و بقصد الحصول دون وجه حق على مزايا وردت في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

العمل [1]وساعات الدّوام، والتواجد في مقرّ العمل، وإرسال تقارير عن حالة هذا الموظّف وغياباته، ويستحقّ مقابل ذلك راتبين: راتبا شهريّا يُودَع في حسابه من الشّركة يستحقّه لانتظامه بالعمل وفق قانون العمل، وراتبا من الحكومة– وهو ما يسمّى ـــالدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة– وفق الشّروط الّتي وضعتها الدّولة، وذلك تشجيعًا لهم على عملهم في القطاع الخاصّ.

فالشّركات والمؤسّسات في القطّاع الخاصّ تستفيد من توظيف هذا المواطن بأن توظّف عددًا من العمالة الوافدة مقابل ذلك، وتستطيع مزاولة عملها دون أن تدفع ضريبة عدم توظيف عمالة وطنيّة[2]، والمواطن يستفيد بأنّه حصل على وظيفة وراتب من الشّركة، ودعم ماليّ من الدّولة.

لكن– للأسف– لجأت بعض الشّركات في القطّاع الخاصّ إلى التّعيين الوهميّ، وإعفاء العامل من التّواجد في مقرّ العمل.

ونظرًا إلى أنّ المسائل معاصرة ومستجدّة لم أجدها في كتب التّراث الإسلاميّ، إلّا أنّ بعض الفقهاء المعاصرين تناولوها في قسم الفتاوى في حال سؤالهم، سواء عبر مواقع التّواصل الاجتماعيّ، أو الصّحف، فلذلك حاولت أن أجمع أقوالهم قدر المستطاع، والنّظر فيها لتكوين رأي الفقه في هذه المسائل، وتفصيل ذلك في فرعين:

الفرع الأوّل: أخذ الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة دون وجود عمل فعليّ.

---

(1) كما أقره قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل بالقطاع الأهلي الباب الثالث عقد العمل الفردي من الفصل الأول: تكوين عقد العمل المادة رقم 28

يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة ويبين فيه على وجه الخصوص تاريخ إبرام العقد، وتاريخ نفاذه، وقيمة الأجر ومدة العقد إذا كان محدد المدة، وطبيعة العمل، ويحرر من ثلاث نسخ تعطى واحدة لكل من طرفيه وتودع النسخة الثالثة بالجهة المختصة بالوزارة فإن لم يكن عقد العمل ثابتاً في محرر اعتبر العقد قائما ويجوز للعامل في هذه الحالة إثبات حقه بكافة طرق الإثبات.

وسواء كان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة لا يجوز تخفيض أجر العامل خلال فترة سريان العقد. ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقا لتعلقه بالنظام العام كل اتفاق سابق على سريان العقد أو لاحق لسريانه يخالف ذلك.

كما لا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل القيام بعمل لا يتفق مع طبيعة العمل المبينة في العقد أو لا يتناسب مع مؤهلات وخبرات العامل التي تم التعاقد معه على أساسها.

كما نص في الفصل الثاني ساعات العمل والراحة الإسبوعية في المادة رقم 64 على:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (21) من هذا القانون لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني وأربعين ساعة أسبوعيا أو ثماني ساعات يوميا إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وتكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك ستا وثلاثين ساعة أسبوعيا. ويجوز إنقاص ساعات العمل في الأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة أو لظروف قاسية وذلك بقرار يصدر من الوزير.

بالإضافة إلى المادة رقم 65 التي تنص على:

أ– لا يجوز تشغيل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة يوميا دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا تحسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل. ويستثنى من ذلك القطاع المصرفي والمالي والإستثماري فتكون ساعات العمل ثماني ساعات متصلة. ب– يجوز بعد موافقة الوزير تشغيل العمال من دون فترة راحة لأسباب فنية أو طارئة أو الأعمال المكتبية شريطة أن يقل مجموع ساعات العمل اليومية وفقا لما نصت عليه المادة (64) من هذا القانون بساعة واحدة على الأقل.

(2) كما نص قانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية و تشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية في المادة 9على:يحدد مجلس الوزراء نسبة القوى العاملة الوطنية التي تلتزم بها الجهات غير الحكومية في الوظائف و المهن المختلفة، و يفرض على الجهات التي لا تتقيد بهذه النسبة رسم إضافي سنوي على كل تصريح عمل و إذن عمل يمنح لكل عامل غير كويتي تطلبه زيادة على العدد المقرر للعمالة غير الوطنية في هذه الوظائف و المهن.

أوّلًا: صورة المسألة[1]:

1- أن تمنح الشّركة الخاصّة المواطن إذن العمل حتّى يُسجَّل في برنامج الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة، فيسجل في الاستمارة نوع العمل وساعات العمل والحساب البنكيّ، وذلك لإيهام البرنامج بأن لديه عملا، وبذلك تستطيع الشّركة مزاولة عملها وتتخلّص من الضريبة، والمواطن يحصل بهذا الإذن على الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة، دون القصد إلى توظيفه حقيقة أو تمكينه من العمل.

2- أنّ الشرّكات ملزمة بإيداع راتب شهريّ لهذا الموظّف يستحقه مقابل عمله، ويكون الحساب معلَنا للدّولة، إلّا أن بعض الشّركات الخاصّة لجأت إلى التخلّص من تكاليف هذا المواطن، فتتّفق معه على أن تمنحه إذن العمل وتقدّم له مبلغًا بسيطًا إضافة إلى دعم العمالة، وتطلب إلى المواطن الجلوس في البيت واستلام هذا الرّاتب، وهذا الدّعم الماليّ.

3- تلجأ الشّركة الخاصّة لمنح هذا المواطن حسابًا بنكيًّا ليودع الرّاتب فيه حتّى تثبت للدّولة أنّها تودع له راتبًا شهريًّا منتظمًا، وفي المقابل تطلب من المواطن سحبه وإعادته لها، وقد تمتلك بعض الشّركات هذه الحسابات ولا يُسلَّم هذا الحساب للعمالة الوطنيّة لديها.

4- أن يملك الشّخص شركة أو يعرف صاحبها فيُسجّل أقاربه الّذين تنطبق عليهم شروط استحقاق الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة، ويمنحهم إذن العمل كي يستفيدوا من دعم العمالة الوطنيّة، بالرّغم من عدم مزاولتهم للعمل، فالشّركة- هنا- مكتفية بالعمالة الوطنيّة ومزاولة لعملها ولا ضريبة عليها، إنّما توظّفهم بناءً على طلبهم حتّى يحصلوا على الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة.

ثانيًا: حكم التّعيين الوهميّ في الفقه الإسلاميّ:

اتّفق الفقهاء المعاصرون على حرمة أخذ الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة في القطّاع الخاصّ دون وجود عمل حقيقيّ، وهو ما يسمّى بالتّعيين الوهميّ، فقالوا بعدم جواز ذلك، ولا بدّ من الالتزام بقانون العمل، وإلّا عُدَّ هذا الدّعم الّذي أُخذ دون عمل مالًا حرامًا، ومن القائلين بهذا القول: أ.د. خالد المذكور[2]، أ.د. عجيل النشمي[3]، وأ.د. محمد الطبطبائي[4]، أ. د. نايف العجمي[5]، د. عثمان الخميس[6]، د.صالح الفوزان[7]، الشيخ عبدالله بن منيع[8]، أ.د عبد العزيز الفوزان[1]، الشيخ سليمان الماجد[2]، د. د. سعد الشثري[3].

---

(1) في زيارتي لبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التّنفيذيّ في دولة الكويت، تحدّثت مع المسؤولين في قسم التّعيين الوهميّ، وتعرّفت إلى صور التّعيين الوهميّ وأسبابه.

(2)تغريدة من الحساب الشّخصيّ في تويتر للأستاذ الدكتور خالد المذكور، وجاءت هذه التّغريدة ردًّا على سؤال أحد المتابعين (على الانترنت).

(3) تغريدة من الحساب الشّخصيّ في تويتر للأستاذ الدّكتور: عجيل النشمي، وجاءت هذه التّغريدة ردًّا على سؤال أحد المتابعين، https://twitter.com/AjeelAlnashmi

(4) تغريدة من الحساب الشّخصيّ في تويتر للأستاذ الدكتور: محمد الطبطبائي، وجاءت هذه التّغريدة ردًّا على سؤال أحد المتابعين (على الانترنت).

(5) تغريدة من الحساب الشخصي في تويتر للأستاذ الدّكتور: نايف العجمي، وجاءت هذه التغريدة ردًّا على سؤال أحد المتابعين (على الانترنت).

(6) قناة اليوتيوب الخاصّة بالدكتور عثمان الخميس، تحت عنوان: "هل يجوز دعم العمالة للنّساء؟"، **نُشر في 2015/01/24**(على الانترنت).

(7) برنامج فتاوى من قناة المملكة العربية السعودية، ضيف الحلقة الشيخ صالح الفوزان، رُفع على اليوتيوب تحت عنوان: حكم من يـــأخذ أموال سعوده دون دوام فضيلة الشيخ صالح الفوزان، الثلاثاء 22- 4-1436ه. (على الانترنت).

(8) مقالة منشورة في صحيفة صدى الإلكترونيّة، تحت عنوان: ابن منيع يحذر من السّعودة الوهميّة: الرّاتب لا يجوز، (على الانترنت).

واستدلّوا بعدة أدلّة على ذلك:

1- إنّ المال الّذي تكفّلت الدّولة بدفعه من الرّواتب هو أمانة في أعناق المسؤولين عن تلك الشّركات، وطالما أنّ الدّولة قد تكفّلت بذلك مقابل توظيف هؤلاء المواطنين، فإنّ ما تقوم به تلك الشركات من إعفائهم من العمل مع إعطائهم من مال الدّولة، إنما هو غشّ وخيانة للأمانة، وفيه كذب وتزوير وخداع للدّولة، وإخلال بمقصد الدّولة من توظيفهم، فهم لا يستحقون هذا المال، لأنّ الدّولة لم تعطهم هذا المال ليجلسوا في بيوتهم، وإنّما لإيجاد فرص العمل لهم، وتطويرهم، وزيادة خبراتهم؛ إذ لا بدّ أن تكون هذه الوظيفة حقيقية لا وهميّة، ويدلّ على حرمة ذلك عموم الأدلّة الّتي تحرّم الغشّ والكذب والخداع والتّزوير:

أ. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[4].

ب. عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "أمّا بعد: فإنّي أستعمل الرّجل منكم على العمل ممّا ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هديّة أُهديت إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمّه حتّى تأتيه هديّته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقّه إلّا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفنّ أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر" ثمّ رفع يده حتّى رُئي بياض إبطه، يقول: "اللهمّ هل بلّغت" بصر عينيّ وسمع أذنيّ"[5].

ج. قول النّبي صلى الله عليه وسلم: "من غشّنا فليس منّا"[6].

د. عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ الصّدق يهدي إلى البرّ، وإنّ البرّ يهدي إلى الجنّة، وإنّ الرّجل ليصدق حتى يكون صدّيقًا، وإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النّار، وإنّ الرّجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا"[7].

2- بعض الشّركات قد اشُترط عليها عند التّرخيص لها أن توظّف في أعمالها نسبة من المواطنين، و يجب على هذه الشّركات أن تفي بما اشتُرط عليها، وتوظّف العمالة الوطنيّة توظيفًا حقيقيًّا يحقّق مقصد صاحب الشرط، لعموم قوله عليه الصّلاة والسّلام: "المسلمون عند شروطهم"[8].

وعلى ذلك ، فلا يجوز لتلك الشّركات أن تتّفق مع المواطنين على منحهم إذن العمل مقابل عدم مزاولتهم للعمل؛ لإخلال ذلك بشروط الدّولة.

---

(1) برنامج فتاوى من قناة المجد العلميّة، ضيف الحلقة د. عبدالعزيز الفوزان، رُفع على اليوتيوب تحت عنوان: السّعودة الوهميّة الشيخ د عبد العزيز الفوزان، **نُشر في 2015/05/27**، (على الانترنت).

(2) برنامج يفتيكم يبث مباشرة على عدة قنوات فضائية من تقديم ناصر الصالح، ضيف الحلقة: الشيخ سليمان الماجد، رُفِع على اليوتيوب تحت عنوان: "حكم السّعودة الوهميّة والتّحايل على الأنظمة والقوانين"، الشّيخ سليمان الماجد، **نُشر في 2015/01/29**(على الانترنت).

(3) برنامج فتاوى من قناة المملكة العربية السعودية، ضيف الحلقة د. سعد الشثري، رُفِع على اليوتيوب تحت عنوان: حكم السعوده ؟ الشيخ سعد الشثري ، نُشِر في (على الانترنت).

(4) [الأنفال: 27].

(5) [البخاري، صحيح البخاري،كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، ج9، ص28، حديث رقم 6979]

(6) [مسلم، صحيح مسلم،بيروت، دار احياء التراث العربي،كتاب الايمان، باب من غشنا فليس منا، ج1، ص99، حديث رقم 164]

(7) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: 119]ج8، ص25،حديث رقم 6094]

(8) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، (ج92/3)]

3- في هذا مخالفة لوليّ الأمر، في أمر فيه مصلحة عامّة، وضوابط العمل لا بدّ من الالتزام بها، والتّحايل عليها ومخالفتها يعدّ مخالفة لوليّ الأمر، والأدّلة تتضافر على حرمة ذلك، مثل:

أ- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[1].

ب- عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه، عن النبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- قال: "السّمع والطّاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصيّة فلا سمع ولا طاعة"[2].

ت- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليك السّمع والطّاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك"[3].

4- في ذلك تعاون على الإثم والعدوان، فالدّولة حينما شرعت هذه القوانين لهدف القضاء على البطالة وتشجيع الشّباب على العمل ولتحقيق أهداف أخرى، والتّعيين الوهميّ خلاف مقصود ذلك لأنّه يعارض المنهج الّذي نهجته الدّولة ولا يقضي على البطالة.

5- إنّ أخذ الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة مقابل استخدام اسم الشّركة في تصريح إذن العمل لا يجوز، لأنّه أخذ للمال بلا مال و لا عمل ولا ضمان، والقاعدة: أيّ اجتهاد يعود على النّصّ بالإبطال فهو باطل، وكلّ مصلحة معارضة للنّصّ الشّرعيّ هي مصلحة وهميّة غير حقيقيّة.

فمنح إذن العمل للعمالة الوطنيّة دون وجود عمل حقيقيّ يظن البعض أنّ فيه مصلحة؛ حيث حصل على مبلغ ماليّ يودع في حسابه ويساعده في أمور حياته ويحقّق له مصالح كثيرة، وعند التّدبّر والتّأمّل يكون عكسها هو الصّحيح، فالمفاسد الّتي تترتّب على ذلك أكثر من المصالح، وقد اتّفق العلماء أنّ أيّ مصلحة معارضة للنّصّ ملغاة، وتسمّى عند الأصوليّين: بالمصلحة الملغاة. وعلى هذا؛ فأخذ الدّعم الماليّ بالتّعيّين الوهميّ يعدّ من المصلحة الملغاة لمعارضتها الأدلّة الشّرعيّة الّتي تحرّم الغشّ والخداع والتّزوير والإخلال بالشّرط، وعلى ذلك- أيضًا- فالشّركات والمؤسّسات الّتي اشتُرط عليها عند التّرخيص لها أن توظّف في أعمالها نسبة من العمالة الوطنيّة، فإنّه يجب على هذا الشّركات والمؤسّسات أن تفي بما اشتُرط عليها، فتوظّف من العمالة الوطنيّة العدد المفروض توظيفًا حقيقيًا؛ للقضاء على البطالة، وحتّى يستفيد الشّباب من التوظيف بإكسابهم خبرة إضافة إلى المرتّب الّذي يسدّ حاجتهم، وهذا هو المقصود من إلزام الشّركات والمؤسّسات بتوظيف العمالة الوطنيّة، وليس المقصود تسجيل أسمائهم ودفع مرتّباتهم بلا عمل، وهو ما يسمّى بالتّعيين الوهميّ؛ لأنّهم بهذا لم يوفوا بما اشتُرط عليهم، ولا يحلّ للعمالة الوطنيّة أخذ الدّعم الماليّ بالتّعيين الوهميّ[4]؛ لأنّهم يأخذونه بغير عمل حقيقيّ، و لو رضي أصحاب الشّركات أو المؤسّسات،

(1) [النساء: 59].

(2) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث 7144، باب السّمع والطّاعة للإمام ما لم تكن معصية، (ج 63/9)].

(3) [مسلم، صحيح مسلم،كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث 1836، (ج 1467/3)].

(4) و قد نص القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية و تشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية في المادة 14 على: كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الحصول دون وجه حق على مزايا وردت في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، و في جميع الأحوال تقضي المحكمة برد المبالغ التي تكون قد صرفت دون وجه حق.

و كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من من دفع الضريبة المشار إليها في المادة 12 يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإنّ في ذلك إعانة لهم على التّلاعب والكذب، فكلّ ما أُخذ الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة بالتّعيين الوهميّ أو عدم الالتزام بقانون العمل أو شروط الدّولة؛ فهو مال حرام وسحتٌ يجب ردّه والتّخلص منه.

ولو افتُرِض أنّ الشّركات والمؤسّسات مظلومة بما اشتُرط عليها، ما اضطّرها إلى فعل ذلك، فهذا لا يعدّ عذرًا، ولا يبيح لهم مزاولة هذه الأفعال، وعلى ذلك لا يجوز للمواطن أخذ الدّعم الماليّ، لأن تلك المؤسّسات ملزَمة بتوظيف المواطنين توظيفًا حقيقيًّا، ويجب عليها الوفاء بالشّرط.

ومن واجب المواطنين أن يستغنوا ولا يرضوا لأنفسهم أخذ الدّعم الماليّ بغير حقّ بوظائف وهميّة، لأنّ هذا الدّعم سمّي بالدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة لأنّه مخصّص للعمالة الوطنيّة، فلا بدّ من العمل وفق الشّروط الّتي وضعتها الدّولة، وعلى المواطنين أن يطلبوا الرّزق بأسباب واضحة نقيّة، ففي هذا الخير والبركة.

الفرع الثاني: إعفاء ربّ العمل في عدم تواجد العامل في مقرّ العمل.

أوّلًا: صورة المسألة:

أن يسجّل المواطن في برنامج الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة، ويكون هدف بعضهم الحصول على هذا الدّعم الماليّ دون العمل، فتساعده الشّركات الخاصّة في تحقيق ذلك فتمنحه إذن عمل، ويسجّل في الاستمارة نوع العمل وساعاته، وذلك لإيهام البرنامج بأنّ لديه عملًا حقيقيًّا حتى يُقبَل ويُمنَح الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة، والحقيقة أنّ صاحب العمل لا يريد من المواطن الحضور إلى الشّركة أو الالتزام بساعات عمل معيّنة، إنّما يريده أن يجلس في بيته ويتقاضى هذا الرّاتب، وهذا هو التّعيين الوهميّ.

والشّركات عادة توظّف العمالة الوطنيّة لديها وتمنحها إذن العمل، وتعفيها من الوجود في مقرّ العمل للتّعيين الوهميّ أو لاعتبارات أخرى، نذكر بعضًا منها:

1- توجد شركات توظّف عمالة وطنيّة وتعفيها من الوجود في مقرّ العمل، وتعطيها أعمالًا منزليّة بسيطة تقوم بها، أو تطلب منها الحضور في ساعات معيّنة، أو مرّة في الشّهر، أو مرّة كلّ أسبوع.
2- نوجد شركات تمنح الموظّف إذن العمل حتّى يحصل على الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة، وتعفيه من الحضور إلى مقرّ العمل لعدم وجود عمل يناسبه.
3- توجد نوع يستحقّ الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة وهم أصحاب الحِرَف والمهن اللّذين هم أرباب العمل، والأصل أن يلتزموا في الوجود في مقرّ عملهم، لكنّهم يتخلّفون عن ذلك.

ثانيًا: حكم إعفاء ربّ العمل العامل من التّواجد في مقرّ العمل في الفقه الإسلاميّ:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إعفاء ربّ العمل العامل من الوجود في مقرّ العمل على خمسة أقوال:

القول الأوّل:

لا يجوز لربّ العمل إعفاء العامل من الوجود في مقرّ العمل، فلو أعفاه فهذا حرام، وهذا قول أ.د. خالد المذكور[1]، أ.د. عجيل النشمي [2]، أ. د. نايف العجمي[3]، د. عثمان الخميس[4]، الشّيخ عبدالله بن منيع[5]، أ.د عبدالله الركبان [6]، د. سعد الشثري[7]، الشيخ زيد البحري[8].

واستدلوا بأدلّة تحريم التّعيين الوهميّ نفسها، لأنّ منح إذن العمل مع إعفاء العامل من الوجود في مقرّ العمل يعدّ مخالفة لوليّ الأمر، وتحايلًا على أمره بالالتزام بقانون العمل، فالمال الّذي تكفّلت الدّولة بدفعه من الرّواتب هو أمانة في أعناق المسؤولين عن تلك الشّركات، ومادامت الدّولة قد تكفّلت بذلك مقابل توظيف هؤلاء المواطنين، وتمكينهم من العمل، وإكسابهم مهارات تزيد من خبرتهم، فإنّ إعفاء تلك الشّركات العمّال من الوجود في مقرّ العمل مع إعطائهم من مال الدّولة، هو غشّ وخيانة للأمانة، فهؤلاء الموظّفون إمّا أن يلتزموا بالحضور وينفّذوا ما يُطلب منهم من أعمال، ويسلّموا أنفسهم للعمل حتّى لو لم يوكل إليهم عمل، وإمّا أن يستقيلوا من هذه الشّركة، أمّا بقاؤهم في بيوتهم دون عمل مع أخذ الدّعم الماليّ، فهذا غشّ ومال سحت يجب ردّه إلى الدّولة والتّخلّص منه.

القول الثّاني:

لا يجوز إعفاء ربّ العمل العامل من الوجود في مقرّ العمل مطلقًا، أمّا إذا كان يعمل عندهم عملًا يوميًّا بعض الوقت أو يكلّفونه ببعض الأعمال- ولو مرّة في الأسبوع- فهذا يعدّ حلالًا، أو كان هذا العمل منزليًّا ويكلّف بأدائه في بيته فيجوز له أخذ الدّعم مقابل أدائه العمل بهذه الصّورة، وذهب إلى هذا القول: أ.د. محمد الطبطبائي[9]، أ.د. عبدالعزيز الفوزان[10]، والشّيخ وليد السّعيدان[11]، واستدلّ أصحاب هذا القول بالآتي:

1- أنّ تقديم الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة لا بدّ أن يكون لقاء عمل يؤدّيه، فإذا رُفع اسمه على أنّه موظّف وهو في البيت لا يداوم مطلقًا فهذا حرام، لأنّ هذه الوظيفة مجرّد حبر على ورق.

---

(1)تغريدة من الحساب الشخصي في تويتر للأستاذ الدكتور خالد المذكور،و جاءت هذه التغريدة ردا على سؤال أحد المتابعين، https://twitter.com/drmathkour

(2) تغريدة من الحساب الشخصي في تويتر للأستاذ الدكتور: عجيل النشمي، و جاءت هذه التغريدة ردا على سؤال أحد المتابعين (على الانترنت).

(3) تغريدة من الحساب الشخصي في تويتر للأستاذ الدكتور: نايف العجمي، و جاءت هذه التغريدة ردا على سؤال أحد المتابعين (على الانترنت).

(4) قناة اليوتيوب الخاصة بالدكتور عثمان الخميس، تحت عنوان: هل يجوز دعم العمالة للنساء؟، **تم نشره في 2015/01/24**(على الانترنت).

(5) مقالة منشورة في صحيفة صدى الإلكترونيّة، تحت عنوان: ابن منيع يحذّر من السّعودة الوهميّة: الرّاتب لا يجوز (على الانترنت).

(6) برنامج فتاوى من قناة المجد العلميّة، ضيف الحلقة: أ.د. عبدالله الركبان، رُفع على اليوتيوب تحت عنوان: "حكم السّعودة من حيث المبدأ" معالي الشّيخ: د عبدالله الرّكبان، **نُشر في 2016/09/02** (على الانترنت).

(7) برنامج فتاوى من قناة المملكة العربيّة السّعوديّة، ضيف الحلقة د. سعد الشثري، رُفع على اليوتيوب تحت عنوان: حكم السعودة ؟ الشيخ سعد الشثري (على الانترنت).

(8) برنامج فتاوى من قناة المرقاب، ضيف الحلقة الشّيخ زيد البحري، رُفع على اليوتيوب تحت عنوان: "لماذا لا تجوز هذه السعودة بهذه الطريقة؟" (على الانترنت).

(9) تغريدة من الحساب الشخصي في تويتر للأستاذ الدكتور: محمد الطبطبائي، و جاءت هذه التغريدة ردا على سؤال أحد المتابعين (على الانترنت).

(10) برنامج فتاوى على قناة دليل، ضيف الحلقة: أ.د. عبدالعزيز الفوزان، رُفع على اليوتيوب تحت عنوان: "حكم أخذ راتب السّعودة من الشّركات بلا عمل"، **نُشر في 2013/12/02**، (على الانترنت).

(11) قناة اليوتيوب الخاصّة بالشّيخ وليد بن راشد السّعيدان، تحت عنوان: هل السّعودة حرام بكلّ طرقها؟، **نُشر في 2016/03/06**، (على الانترنت).

2- نصّ العلماء على أنّ التّحايل في حال كان الموظّف لا يعمل مطلقًا، وهذا هو الحرام، أمّا إذا كان يعمل- لو عملًا بسيطًا- بأمور تخصّ الشّركة أو متطلّباتها فهذا جائز.

ويناقش:

1- لا يجوز للشّركات أن تمنحه إذن العمل[1] أو أن يأخذ راتبًا أو الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة وهو في بيته، حتّى لو كان كان عمله في بيته أو عن طريق الإنترنت، وحتّى لو كُلّف أن يؤدّي هذا العمل مرّة في الشّهر أو أقلّ، فهذا مخالف لقانون العمل.

أمّا لو أنّه التزم بالوجود في مقرّ العمل والشّركة لم تكلّفه بشيء أو كلّفته بالقليل فهذا راجع للشّركة، مع علم الدّولة بطبيعة عمله، ويُقاس ذلك على العمالة الوطنيّة في القطّاع الحكوميّ؛ حيث إنّ أغلب الموظّفين لا يؤدّون عملًا يوميًّا أو يبذلون جهدًا كبيرًا، بالرّغم من وجودهم في مقرّ العمل، إلّا أنّ الدّولة لا تسمح لهم بالغياب بحجّة عدم وجود عمل، أو أنّهم مستعدون للحضور متى ما طُلب منهم ذلك.

2- عند تعبئة استمارة طلب الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة تطلب الدّولة من المتقدّم لهذا الدّعم تسجيل اسم الشّركة مع إحضار إذن العمل ومسمّاه الوظيفيّ، وساعات العمل الّتي يزاول فيها مهنته، وتبحث الدّولة عن حاجة الشّركة لهذا العمل، وتنظر في عدد السّاعات الّتي سيعمل بها، ثمّ توافق على منحه الدّعم الماليّ، أو ترفض طلبه لعدم حاجة الشّركة أو اكتفائها من هذا النّوع من الوظائف، أو لعدم توافق ساعات العمل مع شروط الدّولة، فالدّولة لن تقدّم الدّعم للعمالة الوطنيّة غير الملتزمة بالتّواجد في مقرّ العمل حسب كُتب في الاستمارة.

3- أسّست الدّولة لجاناً للتّفتيش عن العمالة الوطنيّة[2]، والتّأكد من تواجدهم في مقرّ العمل، بزيارتها المفاجئة لشركات القطّاع الخاصّ للتّأكّد من تواجد العامل في مقرّ العمل وعدم غيابه.

---

(1) نص قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي في الباب الثالث عقد العمل الفردي، من الفصل الأول: تكوين عقد العمل، حيث حيث نصت المادة رقم 28 على: يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة ويبين فيه على وجه الخصوص تاريخ إبرام العقد، وتاريخ نفاذه، وقيمة الأجر ومدة العقد إذا كان محدد المدة، وطبيعة العمل، ويحرر من ثلاث نسخ تعطى واحدة لكل من طرفيه وتودع النسخة الثالثة بالجهة المختصة بالوزارة فإن لم يكن عقد العمل ثابتاً في محرر اعتبر العقد قائما ويجوز للعامل في هذه الحالة إثبات حقه بكافة طرق الإثبات. وسواء كان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة لا يجوز تخفيض أجر العامل خلال فترة سريان العقد. ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقا لتعلقه بالنظام العام كل اتفاق سابق على سريان العقد أو لاحق لسريانه يخالف ذلك.

كما لا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل القيام بعمل لا يتفق مع طبيعة العمل المبينة في العقد أو لا يتناسب مع مؤهلات وخبرات العامل التي تم التعاقد معه على أساسها.

(2) نص قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي في الباب السادس في تفتيش العمل والعقوبات من الفصل الأول: تفتيش العمل في المادة 133 على: يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير، بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

كما نصت المادة 134على: يكون للموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة حق دخول أماكن العمل خلال ساعات العمل الرسمية للمنشأة والاطلاع على السجلات والدفاتر وطلب البيانات والمعلومات المتعلقة بشؤون العمالة، ولهم في ذلك حق فحص وأخذ عينات من المواد المتداولة بغرض التحليل ولهم أيضاً حق دخول الأماكن التي يخصصها أصحاب العمل لأغراض الخدمات العمالية، ولهم أن يستعينوا بالقوة العامة في سبيل تنفيذ مهام عملهم.

كما يكون لهم تحرير محاضر المخالفات لأصحاب الأعمال ومنحهم المهلة اللازمة لتلافي المخالفة وإحالة محاضر المخالفات للمحكمة المختصة لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

القول الثّالث:

يجوز لربّ العمل إعفاء العامل من الوجود في مقرّ العمل مطلقًا، وذهب إلى هذا القول: أ.د. عبدالله المطلق[1]، والشّيخ خالد الفليج[2]، واستدلّ هؤلاء بأنّ العمل للشركة وهي المخوّلة بإدارة هذا العمل، وهي الّتي أبرأت العامل من الحضور.

المناقشة:

1- إعفاء ربّ العمل العامل من الوجود في مقرّ العمل فيه مخالفة لوليّ الأمر وتحايل على الأنظمة، و خداع للدّولة بادّعائهم أنّهم موظفون عندهم، وملتزمون بالعمل، بمنحهم إذن العمل وفي الحقيقة هم خلاف ذلك، فهذا تعاون على الإثم والعدوان.

2- إنّ إعفاء العامل من الوجود في مقرّ العمل يعدّ خيانة لقانون العمل وشروط استحقاق الدّعم الماليّ الّذي يشترط على العامل الالتزام بساعات العمل والتّواجد في مقرّ العمل، والمسلمون عند شروطهم[3].

3- لا يصح الاعتذار بأن ربّ العمل أعفاه من الوجود في مقرّ العمل، وهي المخوّلة بإدارة هذا العمل، لأن ذلك تعدٍ على أموال الدّولة و هذا الرّاتب الذي يتقاضاه العامل ليس من الشّركة فقط؛ بل جزء منه من الدّولة، فالشّركة تدفع له جزءًا من الرّاتب –كما ذكرنا سابقًا– والدّولة تتكفّل بالجزء الآخر، وهو الجزء الأكبر من الرّاتب.

فإذا أعفته الشّركة من التواجد في مقر العمل فهي تسقط حقّها في الخصم منه بغيابه من مبلغ ما تدفع له من الرّاتب، أمّا حقّ الدّولة في إلزامه بالحضور و لا يسقط، و يجب عليه الالتزام بالعمل والتّواجد في مقرّ العمل باعتبار أنّ الدّولة قدّمت له الدّعم بشروط استحقاق يجب الالتزام بها، قياسا على الموظّف في القطاع الحكوميّ الّذي لو غاب عن العمل، فالدّولة تخصم منه بقدر غيابه، ومسؤوله أو مديره في العمل لا يملك صلاحيّات إعفائه من الوجود في مقرّ العمل أو منحه إجازة دون علم الدّولة بذلك.

القول الرابع:

يجوز إعفاء العامل من التواجد في مقر العمل بشرط: أن يكون مستعدا للعمل و لديه القدرة على أدائه في حال لو طلب منه، و ذهب إلى هذا القول أ.د خالد المصلح[4].

و استدل أصحاب هذا القول بأنه مستعد و الشّركة لم تكلفه بشيء و هذا راجع للشركة و هي التي لم تمنحه العمل.

<u>ويناقش</u> بالمناقشات السابقة.

القول الخامس:

لا يجوز أن يأخذ الموظف راتبا و هو في بيته إلا لو كان عند العامل خبرة و بحث عن عمل ليعمل و هو محتاج، و ليس له أي مصدر أو مكسب لطلب الرزق ولم يجد وظيفة أخرى فيجوز له للضرورة و الإثم على الشّركة، وهو قول الشيخ على المري [1].

---

(1) برنامج فتاوى من قناة المملكة العربيّة السّعوديّة، ضيف الحلقة: الشّيخ عبد الله المطلق، رُفع على اليوتيوب تحت عنوان: "فتوى الشّيخ عبد الله المطلق حول السّعودة الوهميّة"، **نُشر في 2014/08/14**. (على الانترنت).

(2) برنامج "يفتيكم" يبثّ مباشرة على عدّة قنوات فضائيّة، من تقديم ناصر الصّالح، ضيف الحلقة: الشّيخ خالد الفليج، رُفِع على اليوتيوب تحت عنوان: سعودة الوظائف الشيخ خالد الفليج، **نُشِر في 2015/06/04** (على الانترنت).

(3) كما بينه قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي.

(4) برنامج فتاوى من قناة الدليل، ضيف الحلقة أ.د. خالد المصلح، و هذا هو اللقاء الحادي عشر من شهر ذي القعدة من عام 1434هـ (11/ 11/ 1434هـ) (17/ 9 / 2013)، رُفع على اليوتيوب تحت عنوان: سعودة الوظائف، **نُشِر في 2013/09/18**، (على الانترنت).

يناقش:

لا صحة بتجويز ذلك بحجة أنه فقير و بحاجة إلى عمل، فمساعدته تكون بالصدقة و الزكاة و الطرق المشروعة و ليس عن طريق التعيين الوهمي، فالدّولة حينما شرعت هذه القوانين لهدف القضاء على البطالة و تشجيع الشباب على العمل، و التعيين الوهمي خلاف مقصود ذلك لأنه معارض للمنهج الذي نهجته الدّولة و محاربة لها بشكل خفي، حتى لو كان المواطن محتاجا فلا يجوز، و الاستجابة لمثل ذلك لي الهدف الذي يريده وليّ الأمر إلى ما لا يريده، و يستبدل ببدل البطالة الذي تقدمه الدّولة لكل باحث عن عمل و لم يجده [2].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتبين لنا أن القول الراجح هو عدم جواز إعفاء رب العمل من تواجد العامل الحاصل على الدّعم الماليّ في مقر العمل للأدلة التي استدل بها الفريق الأول بالإضافة إلى:

1- أن الدّولة تطلب من أرباب العمل تقديم كشوفات دورية عن حالة هذا الموظف و غياباته حتى يتم متابعته و إيقاف الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة عنه في حال أخذه إجازة دون علم الدّولة بها.

2- أن الدّولة تراقب هذا العامل من خلال إدارة المنافذ، فلا تسمح له بالسفر لمدة تتجاوز شهرا و هو يتقاضى الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة، لأنه يستحق هذا الدّعم مقابل عمله، فإذا ثبت سفره لمدة تتجاوز الشهر فتقوم بإيقاف الدّعم الماليّ عنه، و لا يتم صرفه له إلا بعد مراجعته للجهات المختصة و بيان أسباب سفره.

3- قامت الدّولة بتحديد نسبة عمالة لكل مسمى وظيفي مع التأكد من حقيقة شغلهم لهذه الوظائف و ليس ذلك تسويغ الهروب من التواجد في مقر العمل، فتدقيق الدّولة في هذا الشيء يدل على أنها لا تريد أن يتكدس العمالة الوطنيّة وفق مسمى وظيفي واحد و غالبا ما يكون هذا المسمى كمندوب أو غيره، و لذلك لا تستطيع الدّولة التأكد من استمراره في العمل و تواجده في مقر العمل.

4- تنظر الدّولة في المسمى الوظيفي للعمالة الوطنيّة، هل يتناسب مع شهادة المواطن أو يتناسب مع كونه ذكراً أو أنثى، لأن بعض الاعمال لا تناسب المرأة[3] أو بعض الأشخاص، و هذا يكشف للدولة أن هذا من التعيين الوهمي و تم توظيفه دون حاجة العمل له.

---

(1) برنامج يفتيكم يبث مباشرة على عدة قنوات فضائية من تقديم ناصر الصالح، ضيف الحلقة: الشيخ علي المري، رُفع على اليوتيوب تحت عنوان: العمل في شركات بمرتب شهري من غير عمل حقيقي الشيخ علي المري، **نُشر في 2015/03/10**، (على الانترنت).

(2)(2) كما نص عليها قانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية و تشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية في المادة 4 حيث نصت على:

يستحق كل كويتي عاطل عن العمل بدلا نقديا و يضع المجلس قواعد صرف هذا البدل و قيمته.

(3) كما بينه قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي، الباب الثاني في الاستخدام والتلمذة والتدريب المهني، من الفصل الرابع: في تشغيل النساء، حيث نصت المادة رقم 22 على: لا يجوز تشغيل النساء ليلا في الفترة مابين العاشرة مساءا والسابعة صباحا، وتستثنى من ذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل، على أن تلتزم جهة العمل في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بتوفير متطلبات الأمن لهن مع توفير وسائل انتقالهن من جهة العمل وإليه، كما تستثنى من أحكام هذه المادة ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك.

5- الدّولة تقدم الجزء الأكبر من راتب هذا الموظف و هو الدّعم الماليّ، لذلك يجب عليه الالتزام بشروطها، و عدم التحايل عليها، و المسلمون عند شروطهم.

فإعفاء العامل من التواجد في مقر العمل يعد مخالفاً لأنظمة الدّولة و قوانينها، فالدّولة لم تضع كل هذه الشروط و هذه القوانين حتى يتم التحايل على أنظمتها، فهي حريصة على تحقيق أهدافها و وضعت الوسائل و الطرق التي تحافظ على تحقيق ذلك [1]من خلال لجان التفتيش و التقارير الدورية و مراقبتها للمنافذ و تجديد إذن العمل كل سنتين و غيرها مما يدل على حرص الدّولة على العمل، و تواجد العامل في مقر العمل.

المبحث الثاني

استغلال أصحاب العمل للعمال المستحقين للدعم المالي.

وتفصيل ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الحصول على نسبة من العمال.

أوّلًا: صورة المسألة:

تلجأ بعض الشّركات إلى توظيف العمالة الوطنيّة، وتشترط عليهم- مقابل توظيفهم- أن يقدّموا لها جزءًا من الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة الّذي سيتقاضونه مقابل منحها إياهم إذن العمل:

1- المواطن استفاد أنّه حصل على إذن عمل، ممّا يؤهّله للحصول على دعم العمالة الوطنيّة و هو جالس في بيته إذا كان تعيينه وهميًّا، أو يستفيد من إذن العمل بأن يمكن حقيقة من العمل.

2- الشّركة تستفيد بتحقيق النّسبة المطلوبة لتوظيف العمالة الوطنيّة، وبذلك تتخلّص من الضّريبة، إضافة إلى أنّها ستأخذ من المواطن جزءًا من مبلغ الدّعم الماليّ مقابل منحها له إذن العمل.

أمّا في حال عدم حاجتها لتوظيف العمالة الوطنيّة؛ فتمنحه إذن العمل حتّى يحصل على الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة، وتستفيد الشّركة بأخذ جزء من هذا الدّعم.

ثانيًا: حكمها في الفقه الإسلاميّ:

اتّفق الفقهاء المعاصرون[2]على حرمة أخذ الشّركات نسبة من الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة مقابل توظيف العمالة الوطنيّة لديها، ويجب على الشّركة ردّ هذا المال لأنّه أخذ بغير وجه حقّ وهو سحت، واستدلوا بعدّة أدلّة على ذلك:

كما نصت المادة رقم 23 على: يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً، كما يحظر تشغيلها في الأعمال الضارة بالأخلاق والتي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة، وكذلك يحظر تشغيلها في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط. ويصدر بتحديد تلك الأعمال والجهات قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمة المختصة.

(1) فقد نص قانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية و تشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية في المادة 11 على: على الجهات التي تسري عليها أحكام المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من هذا القانون أن تقدم إلى ديوان الخدمة المدنية بيانا سنويا بعدد الموظفين الكويتيين فيها، و نسبتهم إلى إجمالي عدد الموظفين لديها و مقارنة هذه النسب بنسبهم في الثلاث سنوات السابقة و أن تدرج هذه البيانات في ميزانياتها السنوية المدققة.

ولديوان الخدمة المدنية أن يطلب من أي جهة حكومية أو غير حكومية البيانات و المعلومات التي يتطلبها تطبيق أحكام هذا القانون.

و ينظر للملحق لبيان الطلبات التي تطلبها الدولة للحصول على الدعم لبيان مدى الدقة و الجدية في ذلك.

(2) القائلين بحرمة التّعيين الوهميّ نفسهم، يُرجع إلى الرّوابط السّابقة.

1- لأنّ فيه احتيالًا على النّظام وغشًّا للدّولة وتلاعبًا بأموالها، لأنّها تدفع هذه المبالغ للتّشجيع على العمل في القطّاع الخاصّ، والشّركات تستغلّ ذلك بتوظيفهم مقابل أخذ جزء من هذا الدّعم.
2- فيه مخالفة لمقصود الدّولة من إلزام الشّركات بتوظيف العمالة الوطنيّة لديها، فالمقصود من الإلزام بتوظيف العمالة الوطنيّة: توطين الوظائف، إشغال الشّباب بالعمل، والقضاء على البطالة، وهذا الفعل فيه قضاء صوريّ على البطالة وليس حقيقيًّا، والقضاء الحقيقيّ على البطالة يكون بتشغيل الشّباب وإعطائهم رواتب مجزية، إضافة إلى الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة دون أخذ شيء منه.
3- فيه خداع للشّباب لعدم اكتسابهم مهارات تطوّرهم وتزيد من خبرتهم في العمل، واستغلال حاجتهم إلى المال، وقد يقبل الشّباب ذلك حتّى يسدّوا حاجاتهم تحت ضغط الحاجة والضّرورة والضّغوط الماليّة، وهذا احتيال على الدّولة واحتيال على المواطن.
4- الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة حقّ للمواطن لا يجوز أن ينقص منه شيء، لأنّ المقصود من إعطاء الموظّف هذا الدّعم تحقيق الكفاية، وتقليل الحاجة وسؤال النّاس، والقضاء على البطالة في البلد.

المطلب الثاني: استغلال أسماء وهمية للحصول على الدعم المالي

أولا: صورة المسألة:

قد يصل الطمع و الشجع عند بعض الناس إلى استغلال أسماء أبنائه أو بناته أو زوجته أو أقاربه الذين تتوفر فيهم شروط استحقاق الدّعم فيعمل الآتي:

1- يذهب معهم لأول مرّة و يسجلهم في برنامج دعم العمالة الوطنيّة حتى يستحقوا الدّعم، ثم بعد ذلك يأخذ توكيلا عاما منهم يخوله التصرف في هذا الدّعم حسب ما يريد، و يتم ذلك غالبًا دون رضاهم أو علمهم بتصرفات الوكيل، فيأخذ منهم هذا الدّعم الماليّ.
2- قد يسجل مواطن في برنامج دعم العمالة و يستحق الدّعم و يتم إيداع الدّعم الماليّ في حسابه، و لكن بقدر من الله يفارق الحياة، فيظل هذا الدّعم يودع في حسابه لعدم علم الجهة المعنية بصرف دعم العمالة بوفاته، فيستغل بعض من أهله هذه الثغرة ويأخذ دعم العمالة الذي يودع في حسابه دون أن يبلغ عن وفاته[1]، فيأخذ هذا الدّعم بالرغم من أن الشخص المسجل في برنامج الدّعم الماليّ صار ميّتا.

ثانيا: حكمها في الفقه الإسلامي:

إن استغلال أسماء الأحياء أو الأموات يعتبر من الغش و الخداع و هذا محرم في الشّريعة الإسلاميّة لعدة أسباب:

1- إنه كذب على الدّولة، لأن المقصود من دعم العمالة هو التشجيع على العمل في القطاع الخاصّ و تقليل البطالة وغيرها من الأهداف، و الذي يسجل أسماء ليحصلوا على الدّعم ثم يأخذ هذا الدّعم منهم سواء كانوا أحياء أم ميتين فهذا مخالف لمقصود الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة.

(1) بعد ظهور كثير من المشكلات تم تأسيس فريق للتفتيش عن مستحقي الدّعم، وانطباق الشّروط عليهم والنّظر في أحقيّة استحقاقهم لهذا الدّعم الماليّ، ومحاسبة كلّ من أودع في حسابه هذا الدّعم دون وجه استحقاق، وترتيب عقوبة قانونيّة عليه، سيذكر في المبحث الرابع.

2- الأصل أن " المسلمون عند شروطهم "[1] و الشرط في استحقاق الدّعم أن يكون هناك عمل حقيقي، فتسجيل الأبناء دون علمهم أو رضاهم و استغلال توكيلهم له ، أو حتى الاستمرار في أخذ الدّعم عن الأموات كل ذلك يعد كذبا و خيانة للشرط و عدم وفاء به و خداعا للدولة و هذا منهي عنه في الشّريعة الإسلاميّة.

3- أن المال المكتسب من عمل مبني على الكذب و الغش و الخداع يعد من أكل الأموال بالباطل و ذلك من ثلاثة وجوه:

أوّلًا: استغلال أسماء الأبناء أو الزّوجة أو الأقارب لاستحقاقهم الدّعم، ثمّ يأخذ هو هذا الدّعم، هذا من أكل أموال النّاس بالباطل، إذ لو صحّ استحقاقهم للدّعم لكانوا هم أولى بهذا المال.

ثانيًا: الاستمرار بأخذ الدّعم الماليّ لأسماء فارقت الحياة هو أكل أموال بالباطل.

ثالثًا: استنزاف ميزانيّة الدّولة، وأكل أموالها بالباطل بتسجيل أسماء ليأخذوا الدّعم الماليّ، وفي المقابل لا يمكَّنون من العمل، وهو في الوقت نفسه يعدّ خيانة للدّولة؛ لأنّ المستغلّ فعل ما منعته الدّولة وتحايل عليها بهذه التصرفات[2].

3- الشّريعة الإسلاميّة تراعي جانب الأمانة والصّدق، فالمال لا يؤخذ إلا برضى الطرف الآخر، و باعتبار أن الدّعم الماليّ تمنحه الدّولة لمن تتوفر به شروط الاستحقاق، فمن تتخلف فيه شروط الاستحقاق فلا يستحقّ هذا الدّعم لعدم تحقّق شرط الدّولة، فهذا مخالف للأمانة ومخالف لرضى المستحقّ للدعم.

4- وعلى ذلك فالمواطن لا يستحقّ الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة وملزم بردّه، فالمستغلّ لأسماء أقاربه الأحياء منهم أو الأموات ملزم برد كلّ مبلغ أخذه دون استحقاق؛ لأنّه مال أخذ دون وجه حق مخالف للشروط التي من أجلها استحق هذا الدّعم.

بعد النظر في صور مخالفة استحقاق الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة نجد أنها متنوعة و مختلفة، و اتفقت الشّريعة الإسلاميّة على تحريم مخالفة شروط استحقاق الدّعم الماليّ للعمالة الوطنيّة بكل صورها و أشكالها، لما فيها من غش و تزوير و خداع للدولة و التحايل على أنظمتها و قوانينها، و كل ذلك يعد مخالفة لوليّ الأمر الذي أقر هذا الدّعم و قدمه للعمالة الوطنيّة لأهداف يريدها.

(1) سبق تخريجه.

(2) اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، فتاوى اللّجنة الدّائمة- المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدّويش، ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامّة للطّبع- الرّياض، 537/1، ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، لقاء الباب المفتوح، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ]، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (56/5) و (23/8).

المبحث الثالث

أثر مخالفة شروط الاستحقاق في التشريع الكويتي والفقه الإسلامي.

بعد التعرف إلى صور مخالفة شروط الاستحقاق و بيان حكمها في الفقه الإسلامي، فلابد أن يكون لهذه المخالفات آثار تترتب عليها في الفقه الإسلامي و التشريع الكويتي.

حيث إنّ الناظر إلى هذه المخالفات لا يكتفي فقط بإطلاق الأحكام الفقهية، بل لابد أن تترتب آثارها عليها، وعلى ذلك يجوز لوليّ الأمر إذا رأى سوء استعمال أو تحايلًا على استحقاق الدّعم الماليّ أن يتخذ من الإجراءات أنسبها، بسن عقوبات للحد منها، و يفرض من القيود أعظمها، على نحو يحقق الأهداف التي من أجلها شرع هذا الدّعم الماليّ، حتى لا يتعارض مع أهدافه و تصيب المجتمع والدّولة أضرار بالغة لا مجال للحد منها.

و بيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أثر المخالفة في التشريع الكويتي.

إن برنامج إعادة الهيكلة و الجهاز التنفيذي في دولة الكويت يتخذ كل الإجراءات اللازمة بما يكفل صون المال العام بعدم التفريط فيه وإهداره، فالتشريع الكويتي حرص كل الحرص على حماية المال العام من الضياع أو العبث فيه من خلال تقديم معلومات غير صحيحة و الغش و التزوير و التحايل على استحقاق الدعم، فرتب عقوبة قانونية لكل من تسول له نفسه فعل ذلك.

فجريمة الحصول على مبالغ دعم العمالة دون وجه حق نص عليها القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية و تشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية في المادة رقم (14) حيث نص على:

كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الحصول دون وجه حق على مزايا وردت في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، و في جميع الأحوال تقضي المحكمة برد المبالغ التي تكون قد صرفت دون وجه حق.

و كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة المشار إليها في المادة (12) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين [1].

فالتشريع الكويتي رتب عقوبة حبس و عقوبة مالية أو أحدهما في حال مخالفة شروط استحقاق الدعم، و سواءا كانت هذه المخالفة من المواطنين الحاصلين على الدعم أو من الشركات الخاصة، فكل جهة لديها عقوبة قانونية في حال تحايلها و مخالفة أنظمة الدعم المالي و شروط استحقاقه.

و لم يكتف التشريع الكويتي بوضع عقوبة الحبس أو غرامة مالية بل طالب كل من أخذ الدعم المالي و المزايا المالية دون وجه حق فهو مطالب بردها للجهة التي تحددها الدولة، لأنه مال أخذ دون وجه استحقاق فيجب رده.

فقد حرص حرص برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة و الجهاز التنفيذي في دولة الكويت على مواجهة ظاهرة التعيين الوهمي و المخالفات التي يتم ارتكابها بشأن دعم العمالة الوطنية، و السبب الرئيسي يرجع لضعف أساليب الرقابة للتحقق من توافر علاقة العمل واستمرارها فضلا عن محاولة تحايل بعض الشركات لتطبيق قرار النسب بشكل غير قانوني للاستفادة من المزايا الواردة في القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

---

(1) أنظر كتيب التشريعات المتعلقة بعمل برنامج إعادة الهيكلة (ص 31).

وقد كشف الواقع العملي ومن خلال عدة شواهد ودلالات يقينية أسفرت عنها عملية صرف العلاوة أن هناك تحايل يرتكب من البعض وبطريق الغش والتدليس يتم من خلاله صرف مبالغ العلاوة الاجتماعية بطرق غير مشروعة.

و قد صدر حكم محكمة الجنايات[1] بحق 40 مواطنا ومواطنة بالحبس والغرامة لثبوت جريمة الحصول على مبالغ دعم العمالة الوطنية دون وجه حق من خلال التعيين الوهمي في مؤسسات القطاع الخاص و عدم وجود عمل فعلي والإدلاء بمعلومات غير صحيحة، بما يتعارض والمادة 14 من قانون دعم العمالة الوطنية رقم 19 لسنة 2000 و التي وضعت جزاء ذلك الحبس لمدة سنة والغرامة وإعادة الأموال المسروقة.

كما بلغ إجمالي المبالغ التي صرفت لعدد 39 مواطنا ومواطنة المسجلين على هذه الشركات (174 ألف دينار و842 دينارا فقط لا غير) من دون وجه حق وأن المحكمة الكلية بدائرة الجنايات أمرت بحبس صاحب الشركة لمدة سنة وبتغريمه ألف دينار مع شموله بالنفاذ الفوري.

كما قضت المحكمة أيضا بتغريم 11 مواطنا ومواطنة مبلغ الف دينار عما أسند إليهم من اتهام.

كما أنه تم إيقاف أكثر من 103 شركات وهمية بالكويت وظفت نحو 3400 مواطن، مع توفير نحو سبعة ملايين من مال الدولة العام.

كما اكتشف برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، وجود أعداد غير قليلة من "التوظيف الوهمي" لمواطنين مسجلين على شركات كموظفين في أنهم فعليا يقيمون خارج البلاد.

و تم اكتشاف ذلك من خلال عمليات التفتيش، وكذلك الربط وتبادل المعلومات مع وزارة الداخلية، وتحديدا إدارة المنافذ، حيث تبيَّن وجود أعداد ليست قليلة من المواطنين مقيدين أنهم يعملون في شركات بالقطاع الخاص، ويتقاضون رواتبهم، في حين سجلات إدارة المنافذ بوزارة الداخلية تؤكد وجودهم خارج البلاد.

كما اكتشف البرنامج العشرات من الطلبة عند تقديمهم طلبات تعيين، بأنهم مقيدون كطلبة حاصلين على منح دراسية، ويتقاضون بموجبها الإعانة الاجتماعية.

من خلال ما سبق يتبين لنا ان التحايل على القوانين والاعتداء على المال العام يسير على قدم وساق مما يجب مجابهته ومواجهته ووأده في مهده حتى لا يستشري ويشكل ظاهرة ويصنع أزمة تعصف بجهود الدولة في دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في القطاع الخاص.

و لمنع حدوث هذه المخالفات و الاحتيالات التي تؤول لضياع المال العام لابد من وجود عقوبات رادعة تحد منها قبل وقوعها، حتى يحقق البرنامج الاهداف المرجوة منه.

المطلب الثاني: مقارنة بين التشريع الكويتي والفقه الإسلامي.

أما من الناحية الفقهية فالشريعة الإسلامية لم تقف عاجزة عن وضع عقوبة لهذه المخالفات التي تعد جرائم كبيرة، فالغش والخداع والتزوير ومخالفة ولي الأمر، والتحايل على الأنظمة و القوانين، و انتحال الشخصية و غيرها، تعد جرائم ذات عقوبة تعزيرية.

فتقدير هذه العقوبة التعزيرية بما يراه الحاكم مؤدبا و زاجرا، لأنها جرائم ليس لها عقوبة مقدرة، و المقرر عند الفقهاء أن عقوبة المعصية التي لا حد فيها هي التعزير.

(1) صرح بذلك رئيس قسم القضايا في برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة فادية الشطي.

فيعزره الحاكم بما يراه مناسبا من تشهير أو ضرب أو حبس، أو كشف رأسه أو تسويد وجهه وإهانته، إلى غير ذلك، بحسب ما يكون زاجرا و رادعا لكل عصر، ولا يمنع التعزير عن الحكم بالرد وفسخ العقد المبني على الغش إذا تحققت شروط الرد [1].

و على ذلك فكل من لم يلتزم بقانون العمل، و شروط استحقاق الدعم المالي للعمالة الوطنية فقد خالف شروط الاستحقاق و يستحق عقوبة تعزيرية على ذلك، بالإضافة إلى أنه يجب عليه رد الأموال المتحصلة من الدعم بدون وجه حق، لان الاموال المتحصلة بطرق غير مشروعة يجب ردها [2].

فالفقه الإسلامي يتوافق مع التشريع الكويتي في مخالفة شروط استحقاق الدعم المالي للعمالة الوطنية و الاثار المترتبة على ذلك، حيث رتب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم بالإضافة إلى إلزامه برد المبالغ المتحصلة من الدعم المالي دون وجه حق إلى الجهات المختصة في الدولة، كما نص القانون على عقوبة مالية و الحبس بالإضافة إلى إلزامه برد المبالغ المتحصلة من الدعم دون وجه حق للجهات المختصة.

فكل من يخالف شروط استحقاق الدعم المالي سواءا كان من المواطنين أو الشركات في القطاع الخاص يستحق عقوبة نص عليها التشريع الكويتي و أقرها الفقه الإسلامي، و هذا يدل على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان و الفقه الإسلامي يواكب المسائل المعاصرة و الأحداث المستجدة و لا يقف عاجزا عن إيجاد حلول لها و وضع حد لها.

---

(1) [ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، 7/ 475]، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط. مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، 145/2، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، الطبعة الأولى (1994 م)، ط. دار الغرب الإسلامي– بيروت، 160/10 و 120/12، النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الطبعة (1415هـ – 1995م)، ط. دار الفكر، 229/2، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (1419 هـ –1999م)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 319/16، البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، تاريخ النشر: 1369هـ – 1950م، ط. مطبعة الحلبي، 374/4، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى (1414 هـ – 1994 م)، ط. دار الكتب العلمية، 278/4، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية – بدون تاريخ، ط. الناشر: دار إحياء التراث العربي، 107/12، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى (1406هـ – 1986م)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، 308/2، الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط. دار الفكر، ص: 195.

(2) [ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، 344/19]، بن عثيمين، لقاء الباب المفتوح مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (114/22)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (413/23).

الخاتمة:

أحمد الله – سبحانه وتعالى– جلَّت قدرته، وتنوعت آلاؤه ونعمه على عباده، على إتمام هذا البحث، والذي أختمه بذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله، وتفصيلها ما يلي:

أولاً: النتائج

1- حرصت حكومة دولة الكويت على التشجيع على العمل في القطاع الخاص و ذلك بتقديم الدعم المالي للعمالة الوطنية.

2- أن حكومة دولة الكويت لم تكتف بوضع التشريعات الضابطة لشروط استحقاق الدعم المالي للعمالة الوطنية، بل ألحقتها بإجراءات تضمن تحقق الغرض المنشود منها ما أمكن.

3- تفهُّم الفقهاء المعاصرين للأغراض التي من أجلها شرع هذا الدعم، فكان الرأي الفقهي بحرمة مخالفة شروط استحقاق الدعم المالي للعمالة الوطنية متسق مع أغراض الدعم و أهدافه.

4- اعتبار الفقهاء المعاصرين بوجوب طاعة ولي الأمر، و وجوب الالتزام باللوائح و الأنظمة و عدم التحايل على ذلك ؛ حيث حرموا كل ما يؤول دون تحقيق أهداف الدولة من الدعم و كل ما يعد تحايلا لها و التفافا على أنظمتها.

5- اتفاق الفقه الإسلامي و التشريع الكويتي في اثر مخالفة شروط استحقاق الدعم المالي للعمالة الوطنية بترتيب عقوبة جزائية بالإضافة إلى إلزامهم برد المال المتحصل دون وجه حق.

ثانيًا: التوصيات:

1- قيام برنامج إعادة الهيكلة والجهاز التنفيذي في دولة الكويت بتوعية المواطنين بالحكم الفقهي لهذه المسائل، من خلال الإعلام و برامج التواصل الإجتماعي و البروشورات التي توزع في المؤسسة.

2- يجب أن تبحث الدولة من خلال الخبراء الشرعيين والاقتصاديين والقانونيين صور مخالفة شروط استحقاق الدعم، للتعرف على أسبابها، و الخسائر المترتبة على ذلك، وكيفية معالجة كافة المعوقات التي تمنع من تحقيق أغراض الدعم، من خلال الربط بين الجهات الحكومية و تكثير لجان التفتيش.

3- الجدية في معاقبة المخالفين سواءا كانوا من المواطنين أو الشركات في القطاع الخاص و إعلان ذلك حتى يكون رادعا لغيرهم.

4- متابعة أداء العامل المستحق للدعم المالي للعمالة الوطنية، و ربطه ببصمة و آليات تتوافق مع شروط الدولة و قانون العمل، للحد من ظاهرة التعيين الوهمي و استغلال أسماء المواطنين.

هذا وصلى اللهم على سيدنا محمد.. و سبحانك اللهم و بحمدك.. أشهد أن لا إله إلا أنت.. أستغفرك و أتوب إليك..

قائمة بأهم المراجع:

أفندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام* (1411هـ - 1991م)، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، مطبعة دار الجيل.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، *مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله*، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، 344/19، بن عثيمين، لقاء الباب المفتوح مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، (1369هـ - 1950م) *حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره* زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، ط1. مطبعة الحلبي.

أبو بكر، عوض عبد الله، *نظام الإثبات في الفقه الإسلامي*، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

حسن، سامر برهان محمود، *أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي*، (رسالة ماجستير غير منشورة) في الفقه و التشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري،(1422 هـ - 2002 م) *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني*، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط1 ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*، ط. دار الفكر.

ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، لقاء الباب المفتوح، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ]، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط. دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، الطبعة الأولى (1406هـ - 1986م)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، *الكافي في فقه الإمام أحمد*،(1414 هـ - 1994 م) ط1، دار الكتب العلمية.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،(1994م) الذخيرة، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، ط1. ، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت.

كتيب التشريعات المتعلقة بعمل برنامج إعادة الهيكلة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،(1419 هـ -1999 م) *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1 ، ط. دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط2 – بدون تاريخ، ط. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، *الاختيار لتعليل المختار*، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط. مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها).

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي،(1415هـ – 1995م) *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، ط1 ، ط. دار الفكر.

ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، *فتح القدير*، مصر: دار الفكر.